بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/٢

ملف رقم: ٢٤٥/١/٥٨

السيد الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٤) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٦ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ فى الدعويين رقمى (٣٤٥١٧)، و(٤٠٨٤٨) لسنة ٦٥ق فيما قضى به من إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوزارية للخصخصة والمجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية بالموافقة على بيع جميع الأصول الثابتة المادية والمعنوية لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج إلى شركة إندوراما شبين تكستيل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محكمة القضاء الإدارى – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار أصدرت حكمًا فى الدعويين رقمى (٣٤٥١٧)، و(٤٠٨٤٨) لسنة ٦٥ق بجلسة ٢٠١١/٩/٢١ بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوزارية للخصخصة والمجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية ومجلس الوزراء للسياسات الاقتصادية بالموافقة على بيع جميع الأصول الثابتة المادية والمعنوية لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج – عدا الأراضى والمبانى السكنية – إلى شركة إندوراما شبين تكستيل والمساهم فيها كل من (إندوراما بنسبة ٧٠% الشركة القابضة بنسبة ١٨%، واتحاد العاملين المساهمين بنسبة ١٢%) وتأجير الأرض لمدة (٢٥) سنة بمقابل حق انتفاع ثابت بواقع ٥% من قيمتها سنويًا وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان عقد بيع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج المبرم بين كل من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس كنائبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وشركة مصر شبين الكوم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

للغزل والنسيج كطرف بائع وشركة إندوراما تكستيل كطرف مشترٍ، وبطلان جميع القرارات والتصرفات التى تقررت وترتبت خلال مد أجل العقد ونفاذه، وبطلان أى قيود، أو تسجيلات بالشهر العقارى، أو السجل العينى لأية أراضٍ تخص هذا العقد، بالإضافة إلى بطلان شرط التحكيم الوارد بالمادة (٢١) من العقد وإعادة المتعاقدين للحالة التى كانا عليها قبل التعاقد، واسترداد الدولة لجميع أصول الشركة وجميع ممتلكاتها المسلمة للمشترى مطهرة من أى حقوق عينية تبعية يكون المشترى قد أجراها، وإعادة العاملين إلى سابق أوضاعهم السابقة مع منحهم جميع مستحقاتهم وحقوقهم، وتحمل المشترى وحده كامل الديون والالتزامات التى رتبها خلال فترة نفاذ العقد. وقد ورد كتاب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى بخصوص كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه فى ضوء أن رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة (المستثمر) غير موجود فى البلاد، كما أن الشركة لها أصول تتمثل فى حقوقها قبل العملاء وخصوم تتمثل فيما هو مستحق عليها قبل الموردين، أخذًا بعين الاعتبار جميع الديون والالتزامات التى رتبها العقد المبرم معها خلال فترة نفاذه، ومن بينها التزام المستثمر بإضافة مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين مليون جنيهٍ كأصول واستثمارات والتى يصعب فصلها عن مالية الشركة، مع تحديد كيفية عودة العاملين بالشركة سواء الذين أحيلوا على التقاعد بنظام المعاش المبكر الاختيارى، أو الذين مازالوا بالخدمة، وإزاء ما تقدم طلبتم الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."، كما تبين لها أن ما تصدره من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيانُ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانونًا، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

وبناء عليه، ولما كان الثابت من الأوراق، أن الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وعقب صدور طلب الرأى المشار إليه قد أفادت بكتابها رقم (١/١٧٢٤) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ بأنه قد تم تنفيذ الحكم المشار إليه، وتم تسلم الشركة بالكامل، وحل جميع عقبات التنفيذ الواقعية والقانونية، وأن الشركة حاليًا مستمرة فى العمل، الأمر الذى يبين معه للجمعية العمومية أنه لم تعد هناك أية فائدة ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ،إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١ / ٨ /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع